

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٨٢

بشأن تحديد فئات مكافآت الامتحانات بالقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلی القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٣ لسنة ١٩٨١ في شأن فئات ومكافآت وضع الامتحانات بالقوات المسلحة ؛

وعلی موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على مارئته مجلس الدولة ؛

قرر :

ماده ١ — يمنع كل من يشارك في أعمال الامتحانات أو المسابقات بالقوات المسلحة أو بالكليات أو بالمدارس العسكرية مكافأة تحدد طبقاً لأحكام هذا القرار .

ماده ٢ — تستحق مكافأة الامتحانات عن وضع الأسئلة التحريرية وتصحيحها والقيام بالامتحانات العملية والشفوية والمشاركة في مراحل عملية الامتحان المختلفة من طبع ورصد الدرجات وإعداد كشوف النتائج وخدمة المتبحدين .

مادة ٣ - تحدد قيمة المكافأة عن الامتحانات التحريرية على النحو الآتي :

أولاً : الامتحانات التي تعقدها هيئة التدريب للقوات المسلحة وقيادات الأفرع الرئيسية :

(أ) امتحانات القبول ل الكلية القيادة والأركان :

مليم جنيه

- ٤٠ لسادة التكتيكي والشئون الإدارية

- ٢٠ لباقي المواد

(ب) امتحانات الترقى للضباط العاملين :

مليم جنيه

- ٢٥ لسادة التكتيكي والشئون الإدارية

- ١٥ لباقي المواد

(ج) امتحانات الترقى للضباط الشرفيين والفنين :

مليم جنيه

- ١٥ لسادة التكتيكي والشئون الإدارية

- ١٠ لباقي المواد

(د) امتحانات الترقى إلى رتبة الملازم شرف والمساعد :

مليم جنيه

- ١٥ لسادة التكتيكي والشئون الإدارية

- ١٠ لباقي المواد

(هـ) امتحانات البعثات والمسابقات العسكرية :

مليم جنيه

- ٢٥ للسادة الواحدة بالنسبة لجميع المواد

ثانياً : الامتحانات العامة للترقى التي تعقدتها الهيئات والإدارات التخصصية وامتحانات الترقى إلى درجة المساعد والرقيب أول :

مليم جنيه
- ١٥ بالنسبة لجميع المواد .

ثالثاً : الامتحانات النهائية التي تعقدتها الكليات العسكرية :

(أ) كلية القادة والأركان :

مليم جنيه
- ٥٠ لمادة التكتيک والشئون الإدارية
- ٢٠ لباقي المواد

(ب) امتحانات الكليات العسكرية والمعهد الفنى للقوات المسلحة :

مليم جنيه
- ٣٥ لمادة التكتيک والشئون الإدارية
- ١٥ لباقي المواد

رابعاً : الامتحانات النهائية التي تعقدتها المعاهد العسكرية :

مليم جنيه
- ٣٠ لمادة التكتيک والشئون الإدارية
- ٢٠ لباقي المواد .

خامساً : الامتحانات النهائية التي تعقدتها المدارس العسكرية :

مليم جنيه
- ١٥ بالنسبة لجميع المواد

مادة ٤ - يمنع كل من يشترك بصفته ممتحنا في الامتحانات العمادية والشفوية أو في إدارة أعمال الامتحان أو من يشترك في لجان مراقبة الامتحانات مكافأة تحسب بواقع ٤٪ من بداية مرتب الدرجة التي يشغلها بشرط لا تقل المكافأة عن اليوم الواحد عن جنيه ولا تتجاوز خمسة جنيهات .

وتحدد هيئة التدريب للقوات المسلحة عدد من يشترك في إدارة أعمال الامتحانات والتاريخ المحدد لبداية ونهاية عملها .

مادة ٥ — تقدر مكافأة تصحيح ومراجعة أوراق الامتحانات التحريرية بالقوات المسلحة على النحو التالي :

أولاً : امتحانات القبول لكلية القادة والأركان :

- ٥٠٠ — مليم جنيه عن الورقة الواحدة لسادتي التكتيكي والشئون الإدارية .
٣٠٠ — عن الورقة الواحدة من باقي المواد .

ثانياً : امتحانات الترقى للضباط العاملين وضباط الشرف والفنين :

- ٤٠٠ — مليم جنيه عن الورقة الواحدة لسادتي التكتيكي والشئون الإدارية .
٣٠٠ — عن الورقة الواحدة من باقي المواد .

ثالثاً : امتحانات الترقى إلى رتبة الملازم شرف :

- ٢٥٠ — مليم جنيه عن الورقة الواحدة بالنسبة لجميع المواد .

رابعاً : امتحانات الترقى إلى درجة المساعد والرقيب أول :

- ٢٠٠ — مليم جنيه عن الورقة الواحدة بالنسبة لجميع المواد .

خامساً : امتحانات البعثات والمسابقات العسكرية :

- ٤٠٠ — مليم جنيه عن الورقة الواحدة بالنسبة لجميع المواد .

سادساً : الامتحانات النهائية للكليات العسكرية والمعهد الفني للقوات المسلحة :

(١) كلية القادة والأركان :

- ٥٠٠ — مليم جنيه عن الورقة الواحدة لسادتي التكتيكي والشئون الإدارية .
٤٠٠ — عن الورقة الواحدة بالنسبة لباقي المواد .

(ب) الكليات العسكرية الأخرى والمعهد الفنى للقوات المسلحة :

مليم جنيه

٣٠٠ - عن الورقة الواحدة بالنسبة لجميع المواد .

سابعا : الامتحانات النهائية للمعاهد العسكرية :

مليم جنيه

٤٠٠ - عن الورقة الواحدة لـ مادى التكنولوجى والشئون الإدارية .

٣٠٠ - عن الورقة الواحدة بالنسبة لباقي المواد .

ثامنا : الامتحانات النهائية للمدارس العسكرية :

مليم جنيه

١٥٠ - عن الورقة الواحدة بالنسبة لجميع المواد .

مادة ٦ - يمنع المشرف على رسالة الماجستير مكافأة مقدارها خمسون جنيهها وينزع المشرف على رسالة الدكتوراه مكافأة قدرها مائة جنيه .

ولا تصرف المكافأة إلا بعد مناقشة الرسالة وإجازتها . وإذا تعدد المشرفون تقسم المكافأة بينهم .

مادة ٧ - يمنع من يشترك في خص رساله الماجستير مكافأة قدرها عشرون جنيهها وينزع من يشترك في خص رساله الدكتوراه مكافأة قدرها ثلاثة وثلاثون جنيهها .

مادة ٨ - يكون الحد الأقصى لما يصرف للممتحن من مكافآت مقابل الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه أو الاشتراك في مناقشتها ثلاثة مائة جنيه في السنة .

مادة ٩ - يكون الحد الأقصى لمجموع ما يصرف من مكافآت نظير الاشتراك في أعمال الامتحانات أيا كانت خمساً مائة جنيه بالنسبة للامتحانات التي تعقدتها هيئة التدريب للقوات المسلحة وقيادات الأفرع الرئيسية والامتحانات التي تعقدتها المعاهد العسكرية في السنة وما تبقى جنيه بالنسبة لامتحانات المدارس الثانوية العسكرية في السنة .

مادة ١٠ - على وزير الدفاع تنفيذ هذا القرار ويلغى كل نص يخالف أحکامه .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذي الحجة سنة ١٤٠٢ (١٤٠٢ أكتوبر سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك